

# لائحة إنشاء اللجان الدائمة والمؤقتة

## مقدمة:

إن سياسة اللجان الدائمة والمؤقتة مطلباً مهم من متطلبات مساندة مجلس الإدارة في متابعة وتنفيذ عمل الجمعية حيث إنها تقوم على تنفيذ ومتابعة المسؤوليات والإجراءات والصلاحيات التي من شأنها تعزيز عمل الجمعية وضبط مسارات العمل والاجراءات والانضباط في تنفيذ المهام وجودتها وتطوير العملية الإدارية وإدارة المخاطر.

## النطاق:

تحدد هذه اللائحة مسؤوليات ومهام اللجان الدائمة والمؤقتة وفرقها وعلاقتها بكافة العاملين ومن لهم علاقة تعاقدية أو تطوعية في الجمعية.

## أولاً- أنواع اللجان:

### 1. اللجان الدائمة:

هي اللجان التي تشكل بقرار من الجمعية العمومية بعد أن يرفع مجلس الإدارة مقترح باللجان وأعضائها وعددهم وتحديد رئيساً لها على أن يترأسها عضو من مجلس الإدارة ويكون الأمين العام عضواً فيها وتعتمد سياساتها وإجراءاتها ومهامها بقرار من مجلس الإدارة.

### 2. اللجان المؤقتة:

هي اللجان التي تشكل بقرار من مجلس الإدارة ويحدد فيها سبب إنشائها وتحديد موعد البدء والانتهاء ومهامها وصلاحياتها وأعضائها وعددهم وتحديد رئيساً لها على أن يترأسها عضو من مجلس الإدارة ويكون الأمين العام عضواً فيها.

ثانياً- مهام اللجان: إعداد دراسة عن الواقع الحالي وتوصياتهم عن الأعمال المناطة بهم وتقارير مرحلية بما تم إنجازه.

### ثالثاً- التزامات أعضاء اللجان:

- الحرص على حضور اجتماعات اللجنة بشكل دائم ومنتظم.
- المساهمة الفعالة مع أعضاء اللجنة لتحقيق أهدافها.
- عدم تعارض المصالح أثناء اتخاذ القرارات.

### رابعاً- آلية التصويت:

- الإجماع: حيث يصوت جميع الحضور على القرار المحدد.
- الأغلبية: حيث يصوت أكثر من نصف الحضور على القرار المحدد.
- حالة تساوي عدد الأصوات يرجح كفة رئيس اللجنة.

### خامساً - إنهاء اللجان:

#### اللجان الدائمة:

تنتهي اللجنة الدائمة بخطاب من رئيس اللجنة موجهة إلى رئيس مجلس الإدارة أو بطلب من مجلس الإدارة.

#### اللجان المؤقتة:

تنتهي بانتهاء المدة التي تم تحديدها في قرار تشكيل اللجنة ويحق لمجلس الإدارة تمديد المدة.

المرجع : تم اعتماد السياسة في اجتماع مجلس الإدارة (50) بتاريخ (2023/06/20)

رئيس مجلس الإدارة



م. حمد بن ثواب الخالدي